

ثانيا- الحماية المقررة للمدنيين:

- المدني هو كل من لا يعد مقاتلا ولا يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري أو المجهود الحربي، وأبرز قواعد الحماية التي قررتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين التي يمكن تلخيصها كالآتي:
- حظر استهداف المدنيين بالهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر وفعال في العمليات العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.
- حظر استعمال المدنيين كدروع بشرية.
- عدم أخذ رهائن من المدنيين.
- عدم استخدام أو التهديد باستخدام أعمال وحشية ضد المدنيين من أجل بث الذعر بينهم.
- يتلقى المدنيون الذين تم اعتقالهم معاملة انسانية.

ثالثا- الحماية المقررة لبعض الفئات الخاصة من المدنيين :

أ- الحماية الخاصة للنساء والأطفال:

- للنساء والأطفال حماية خاصة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نظرا لضعف وحساسية هذه الفئة، وأبرز نقاط الحماية يمكن تلخيصها فيما يلي:
- تجميع الأطفال مع والديهم في معتقل واحد في حالة الإعتقال.
- اجراءة الترتيبات اللازمة من اجل التحقق من هوية الأطفال والحاقهم بذويهم.
- نقل النساء والأطفال والعجزة الى أماكن غير محاصرة بالعمليات العسكرية.
- على الدولة الحاجزة أن تصرف للأطفال دون سن الخامسة عشر أغذية اضافية تناسب مع احتياجات أجسامهم.
- لا يجوز في أي حال من الأحوال حجز أو اعتقال طفل دون الثامنة عشر من عمره.

- عدم عرقلة حركة السير من أجل الذهاب إلى المدارس والمعاهد.

- عند عمليات الإغاثة إعطاء الأولوية في إعطاء الغذاء للأطفال.

- ممنوع اشراك الأطفال دون سن الخامسة عشر في العمليات العسكرية.

ب- الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية:

أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، إما لأغراض طبية أو لتشغيل إدارة وسائط النقل الطبي، ومن أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها هي:

- حظر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية والنقل الطبي والقوافل الطبية.

- يجب حمايتهم في جميع الأوقات، وعدم اتخاذ أي قرار لمهاجمتهم.

- عدم ممارسة الضغوط عليهم من أجل أن يقوموا بالتنازل عن حقوقهم، أو من أجل الإمتناع عن تقديم الخدمات الطبية.

- حق أفراد الخدمات الطبية التوجه لأي مكان لتقديم المساعدة للجرحى والمرضى.